المبحث الرابع

القول بتحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمسة

تبيـــن مـــن استقراء الأحكام والقواعد الشرعية أن علماء الشريعة الإسلامية قد عرفوا المصلحة بكل معانيها وان من بين هذه المعاني معني المنفعة التي تعود على صاحب الحق وقد وضعوا لها ضوابط حتى لا تعبر عن لذة موافقة لهوي النفس أو رغباتها لأن الأحكام شرعت لانـــتظام أمور الدنيا والحد من شهواتها لذلك ضبطوا معناها بما يقيدها بالمحافظة على مقصود الشرع منها ودفع المفاسد[1] لأن جلب المنفعة كدفع المفسدة كلاهما تشمله كلمة مصلحة .

ومـــن هنا لا يسوغ إستعمال الحق الا في حدود ما يؤدي إليه من نتائج كما أنه يضر بالغير

وعلـــي ذلـــك فانه ينبغي أن يؤدي استعمال الحق إلى تحقيق مصلحة تتفق مع مقاصد الشـــرع وليســـت تعبـــير عـــن النزوات الشخصية والأهواء لان استعمال الحق في الشريعة الإســـلامية يتقيد بحدود وغايات تتمثل في تحقيق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشرع يمكن القـــول بأن تحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

أولاً : الدين

قال الإمام الرازي : فأعلم أن جميع تكاليف الله محصورة في نوعين :

الأول : الـــتروك وهي الأشياء التي يجب على الإنسان تركها والاحتراز عنها والاتقاء منها .

وهذا النوع إليه الإشارة بقوله تعالى " للذين يتقون " .

الثاني: الأفعال. وتلك التكاليف إما أن تكون متوجهة على مال الإنسان أو على نفسه[2]

ومما لا شك فيه انه بالبعد عند التدخين يزيد الانسان تقوي لله سبحانه وتعالي ويؤيد هذا ما روي عنه عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس»[3].

---

(١) المستصفي للغزالي ٢٨٦/١ – ٢٨٧ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام

(٢) التفسير الكبير للامام الرازي ٣٠٤/٧

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن على رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ قال :حفظت منه « دع ما يريبك الى مالا يريبك»(١).

وهذا من كمال الورع والتقوى لله تعالى ولهذا قال صلي الله عليه وسلم...

فيما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم عليه(٢).

وإذا فعل الإنسان ذلك بإصراره على التدخين فإنه يكون قد عصي الله وخالف أمره وشرعه وأطاع رغبته وهواه وترك حفظ الدين المأمور بحفظه وهذا يوجب القول بتحريم التدخين .

ثانيا : النفس

فأنه قد ثبت ان التدخين له إضراره صحية خطيرة على المدخن مما قد يؤدي به الى أمراض خبيثة تصل الى حد هلاك النفس التي أمرنا الله بالمحافظة عليها كما جاء في قوله تعالي : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾(٣) وقوله تعالي ﴿ولا تقلوا بأيديكم الى التهلكة﴾(٤).

والنفس هنا ليس المراد بها نفس المدخن فقط إذ انه قد ثبت إن التدخين لهِ تأثير ضار على نفس المحيطين بالمدخن من جيرانه فى المسكن أو في العمل ويكون بذلك قد خالف وصية الرسول الكريم بعدم إيذاء الجار والإمساك عن الشر .

-عن أبى شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه»(٥).

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلي الله عليه على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات .وقال ابن حمزة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير له وكف أسباب الضرر عنه فينبغى له أن يراعي حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات السيئات ،فينبغي مراعاة

(١) سنن النسائي كتاب الاشربه – الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨
(٢) متفق عليه
(٣) سورة النساء آية ٢٩
(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥
(٥) رواه البخاري كتاب الآداب – باب الوصاة بالجار

جانـــبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على إجتناب المعاصي فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران[١].

– وعن أبي موسى الأشعرى قال : قال النبي ﷺ على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قـــال: فـــيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا : فأن لم يستطع أولم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهـــوف قالوا : فإن لم يفعل قال : فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال : فإن لم يفعل قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة)[٢]

وهـــذا أوضح دليل على أن إمساك المدخن وامتناعه عن التدخين يكون فيه إمساك عن الأذى والضرر الذين يلحق بالناس نتيجة للتدخين بالأماكن العامة أو المغلقة رحمة بهم .

روي جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (من لا يرحم لا يرُحم)[٣].

وفي رواية لمسلم (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)

قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق .. وترك التعدي[٤].

.. ومـــن هذا يتضح أن الإنسان مأمور بحفظ النفس وترك التعدي على نفس الغير .. وهـــذا يقتضـــى القول بتحريم التدخين لأن التدخين يهلك النفس ويتلف العضو في الحال أو في المآل لا محالة.

ثالثاً : العقل

فإن المدخن يهيأ عقله لقبول المواد الضارة حيث ثبت طبيا أن التدخين يدمر خلايا المخ كمـــا أعلنـــت مـــنظمة الصحة العالمية أن التبغ وحدة يوازي في أضراره الناجمة عنه جميع المخدرات الأخرى مجتمعة وأنه كمادة كيمائية تؤدي الى الإدمان مثل الهيروين .

وأضافت المنظمة .. أن نقطتين من النيكوتين إذا وضعتا على لسان كلب قتلته قبل أن يبتلعها. أما الاستخدام الخفيف للتبغ علي مدي طويل فيؤدي الى ما يقرب من مائتي مرض[٥].

ولنا أن نتساءل أليس في كل هذا إفساد للعقل المأمور بحفظه وأيضاً .....

أفـــلا يكـــون الإصرار على التدخيـــن إهمال للعقل الذي هو مناط التكليف وقد قال

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب – باب كل معروف صدقة

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٥٥/١٠

(٥) د/ محمد شعلان مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠

تعالـــي: ﴿قـــد بيـــنا لكـــم الآيات أن كنتم تعقلون﴾[1]. وقال تعالي ﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون﴾[2].

ونظـــراً لان التدخين غالباً ما يؤدي بالمدخن إلى الإدمان من خلال مادة النيكوتين التي يحتويها وتأثيرها يظهر إذا امتنع المدخن عن التدخين لساعات طويلة . إما بسبب أداء فريضة الصوم مثلا أو بالتواجد في الأماكن التي يحظر فيها التدخين .

وعلـــى هذا فإنه يحصل منه دوران الرأس ولا يخفي أن هذا أعظم ضرراً مما يوجب القـــول بـــتحريمه[3] ولهـــذا قال الشيخ عليش " وغالبا مستعملي الدخان لا تحفظ لهم به صحة حاصلة ولا تجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه وهذه إمارة الاسطال بلا أشكال ولو لم يكن فـــي اســـتعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والانتان لكان زاجرا للعاقل عنه"[4]. وبهـــذا يتبيـــن أن القـــول بتحريم التدخين فيه حفظ للعقل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة .

رابعا : النسل :

مـــن المعلوم أن النسل هدف أصيل من أهداف تكوين الأسرة بل أهم هدف من أهداف مشـــروعية الـــزواج ومـــن أجل هذا أمر الله بالمحافظة على النسل وعده من مقاصد الشريعة الخمسة .

وقـــد ثبت طبياً أن التدخين يؤثر على الأبناء سواء كانوا أجنة في بطون أمهاتهم – في حالـــة مـــا إذا كانت الأم هي المدخنة – أم كانوا أطفالا صغاراً يستنشقون دخان السجائر من أبويهم وهو ما عبر عنه الأطباء – بالتدخين السلبي وليس هذا فحسب وإنما قد يلجأ الأبناء إلى تقليد آبائهم فيقعون فى براثن شرب الدخان ،قال التربويون: ان الطفل يتقبل من آبائه أكثر مما يتقـــبل مـــن معلمـــه ولذلـــك يجب على والده أن لا يفعل بمرأى منه ما يخالف الدين والآداب والأخلاق القويمة[5] وهذا يبين مدي المسئولية التي تقع على عاتق الأبوين في رعاية أبنائهم ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (أن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل

(١) سورة ال عمران آية ١١٨
(٢) سورة الروم آية ٢٨
(٣) قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محمد الدين النووي ٦٩/١
(٤) فتاوي الشيخ عليش ١١٨/١
(٥) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام د/ مقداد يالجن ص ١٤٨

عـن أهل بيته) [١] والمرأة في هذا كالرجل ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[٢].

– عـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[٣] ومن هنا قال الإمام الغزالى: (أعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمـور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصوره وهو قابل لكل ما نقس ومائل إلى كل ما يمال به واليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى لـه[٤]

– وقـال سـبحانه وتعالي ﴿يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾.

وبهـذا يتبيـن أن المدخـن الذي يلحق الضرر بأبنائه يكون بذلك قد ضيع مقصد من مقاصد الشريعة الخمس إلا وهو وحفظ النسل ومن هنا وجب القول بتحريم التدخين .

خامساً: المال

المال نعمة من نعم الحياة تفضل الله بنا على عباده .

– قال تعالي ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[٥].

ومقتضى ذلك حفظ هذا المال وعدم إنفاقه في التهلكة والإحباط .

ولهذا قال تعالي ﴿إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين﴾[٦].

ومن هنا جاء نهي رسولنا الكريم عن إضاعة المال في غير وجوهه الشرعية .

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أن الله تعالي يرضى لكم ثلاثاً فيرضى لكـم أن تعـبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقـال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٧]. ومن ثم .. أمرنا الله سبحانه وتعالي بإنفاق هذا المال

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا ، سنة أبي داود ٢٦١/٢

(٢) رواه البخاري في صحيحة كتاب الوصايا ٦/٤

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٨

(٤) احياء علوم الدين للغزالي ٧٠/٣ وما بعدها ١٥١سورة التحريم آية ٦

(٥) سورة الكهف آية ٤٦.

(٦) سورة الإسراء : آية ٢٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه باب النهى عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها.

في الطاعات فقال تعالي: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم﴾[1].

– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مال فسلطه علي هلكته في الحق ورجل أتاه الله حكمه فهو يقضي بها ويعلمها»[2].

وبهذا يتبين أن أنفاق المال في التدخين يعد إفساد للمال المأمور بحفظه شرعاً .

ومن هنا قالوا : لو سئل الفقهاء الذين قالوا السنة الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات لو سئلوا عدد ملازم الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه كما أنه يترتب على إضاعة الأموال في التدخين التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشئ مما أفسده الدخان على المترفهين به ومنع هذه الأموال من الاستعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين وهذا من أسباب التحريم من شرب الدخان[3].

ولهذا فإن القول بتحريم التدخين يتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة الخمسة ألا وهو حفظ المال .

ومما سبق يتضح أن:

كل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية له في دينه أو ودنياه فهو مباح شرعاً وكل ما فيه ضرر للإنسان أو يؤثر في مقصد من مقاصد الإسلام الخمس فهو محرم شرعا فما بالنا إذا كان يؤثر في جميع مقاصدها الخمس .

– أري والله وأعلم – أن هذا تأكيد على تحريم التدخين وان المصر عليه قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

حيث قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب﴾[5].

وقال تعالي ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوه﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢.
(٢) متفق عليه باب فضل الاتفاق في الطاعات.
(٣) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١
(٤) سورة الحج : آية ٣٠.
(٥) سورة الحج آية ٣٢
(٦) سورة الحشر أية ٧